إلا إذا سجد على كفه كما مر (وافتراش رجله اليسرى) في تشهد الرجل (والجلسة) بين السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما أغفله أهل المتون والشروح كما في إمداد الفتاح للشرنبلالي .

قلت ويأتي معزيا للمنية فافهم (والصلاة على النبي) في القعدة الأخيرة .

وفرض الشافعي قول اللهم صل على محمد ونسبوه إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع (والدعاء) بما يستحيل سؤاله من العباد وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرات القنوت على قول والتسميع للإمام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام .

(ولها آداب) تركه لا يوجب إساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله أفضل (نظره إلى موضع سجوده حال قيامه وإلى ظهر قدميه حال ركوعه وإلى